

IBN HAZM

AL-NUBADH

Ibn Hazm
al-Nubadh

[illegible]



التبديك

في أصول لفقه الظاهري

تأليف

الامام الحافظ علي بن أحمد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

عرف الكتاب وعلق حواشيه

استاذ المحققين ، العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

مجدد الهدى بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع أصله

السيّد عز الدين عطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتب نشر الفقه الإسلامي

بن أبن عمه صورها إلى الآن

النُّبَذُ

فِي أَصُولِ لَفْظِ الظَّاهِرِي

al-Nubadh

تأليف

الامام الحافظ علي بن أحمد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

عرف الكتاب وعلق حواشيه

أستاذ المحققين، العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوَيْتِيُّ

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع أصله

السيد عز الدين العطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتب نشر الفقه الإسلامي في

بن أهدم عصورها إلى الآن

حقوق الطبع محفوظة لناشريه

سنة ١٩٤٠ م

مطبعة الانوار

عزة العطار الحسيني ومحمد نجيب أمين الخانجي

2271
4584
369

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة لناشريه

السيد عزة العطار الحسيني ومحمد نجيب أمين الخانجي

١٣٦٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظرة في المذهب الظاهري

و « النبذ » لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، ويرد الشيء الذى لم يرد فيه نص الى نظيره الذى ورد فيه نص وان اختلفوا في وجوه دلالة تلك الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الاجماع على تلك الاصول حاول محاولون التشكيك في كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة النقلية ظنية مطلقا وسرد في ذلك ما شاء من الوسوس ، واشترط شارط في قبول السنة شروطا تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأتى ابراهيم بن سيار النظام فأبدى وجوه تشييب في حجية الاجماع والقياس الشرعى ، ولم يتحاش في ذلك النيسل من الصحابة . ثم ومم الى أن جاء داود بن علي الأصبهاني - ولد بالكوفة وكان أبوه علي بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضى أصفهان أيام المأمون - فنفقه علي اسحاق بن راهويه ، وأبي ثور . ثم انتحل القول بالظاهر ، ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر اليه فعلا فسماه دليلاً كما يقول أحمد بن كامل الشجرى القاضى ، وقد نسب اليه أنه كان يقول في القرآن : « أما الذى في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذى هو بين الناس فمخلوق » وهذا مما لا يقوله عالم وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ :

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل فمن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى ١٩

ولم يكن الامام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده في نظره حتى أن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة في حقه ضربنا عن ذكرها صفحاً . وكان من أشد الناس على داود ، اسماعيل القاضى المالكي ، وقد جرأ داود العامة على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة حيث حرم عليهم التقليد ، وكان يقعد للمناظرة وقد دخل عليه أبو سعيد البردعي شيخ أبي الحسن الكرخي فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز لأننا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا نزول

عن هذا الاجماع إلا باجماع مثله . فقال له البردعي : أجمعنا على ان يبعها بعد العلوق قبل وضع الحمل لا يجوز فيجب أن نتمسك بهذا الاجماع ولا نزول عنه إلا باجماع مثله . فانقطع داود . ومن المتشددين في داود واتباعه اسماعيل القاضي ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو اسحاق الاسفرائيني ، وإمام الحرمين ، حتى أنهم لا يعتدون بخلافهم . وحمل الجلال المحلى كلام امام الحرمين على ابن حزم وهذا ليس بجيد لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن امام الحرمين في الشرق وقوله في النهاية صريح في أن كلامه في داود واتباعه ، كما أن كلام أبي بكر الباقلاني ، وابن أبي هريرة صريح في ذلك . وألف داود كتباً كثيرة في مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده . فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الأربعة في القرن الرابع كما في أحسن التقاسيم ، ثم حل محله المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمن القاضي أبي يعلى الحنبلي .

وكان من أفذاذ العلماء في المذهب الظاهري في الشرق ، ابراهيم بن جابر البغدادي ، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس ، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ، ورويم بن أحمد الصوفي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الكوفي صاحب الطحاوي وأبو بكر محمد بن موسى بن المثني النهرواني ، وعلي بن محمد البغدادي ، وبشر بن الحسن القاضي ، ومحمد بن اسحاق القاشاني ، وأحمد بن محمد بن صالح المنصوري ، والحسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندي ، وعبد العزيز بن أحمد الخزري ، وأبو بكر محمد بن الأخصر ، وأبو الفرج القامي ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرقي ، وأبو الطيب بن الخلال ، وإبراهيم بن أحمد الرباعي ، ومحمد بن سعيد صاحب أصول الفتوى ، وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزندروذي ، ويوسف ابن يعقوب بن مهران ، ومحمد بن عمر الداودي . وقد ولي جماعة منهم القضاء وكانوا يرعون الخلاف في مسائل القضاء فخفف شدوهم وغلوهم فاعتد بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحتهم بالشرق في القرن الخامس فجد بالاندلس بعد أن مهد السيل إليه بقي بن مخلد ، وابن وضاح وقاسم بن اصبح حيث قام ابن حزم بعد أن اكتمل يتفقه الى أن أصبح يناهض فقهاء الملة فأخذ يدعو الى الأخذ بالظاهر وبهذا المذهب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عد لسانه كسيف الحجاج وقد امتحن مرات في فتن الى أن انطوت حياته في غاية من البؤس مع أنه كان منشأ في الحلبة ،

ريـب نعمة لانه من بيت وزارة ساحه الله ثم تفرق أصحابه في بلاد الله فقبر مذهبه هناك . وكان الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين من أصحابه الذين هربوا الى الشرق فذاغت كتب ابن حزم في الشرق بواسطته ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى القول بالظاهر ، وكانت ظاهرة الاندلس أكثر غلواً حتى أن الامير يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن لما تولى الحكم أحرق تحزباً لاهل الظاهر - مدونة سجنون ، ونوادير ابن أبي زيد ، وواضحة ابن حبيب - وما جانس تلك الكتب ولم يقع مثل ذلك في الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الاشاعة وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزاز كان يطمح الى التفرد بمذهب ليكون متبوعاً لا تابعاً ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ولم يؤده قوله بالظاهر الى مذهب الحشوية في المعتقد بل كان شديداً عليهم أيضاً وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة .

ومما يحكى انه كان يتساور هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضى الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه فقال له ابن عبد البر : لعل ماتحت الثياب ليس هناك . فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده الى أن قال :

ألم ترانى ظاهري واننى على ما بدا حتى يقوم دليل

وهذه الحكاية تذكرنا ماجرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في الطالع السعيد ساجهم الله . وقد أشرت في «الاشفاق» الى قول اهل العلم في ابن حزم الا ان امهات كتبه في الفروع والاصول ، والمعتقد قد طبعت فانتشرت آراؤه في الشرق فأصبح العلماء في حاجة الى مداينة كتبه ليكونوا على بينة من امرها في حالتى الأخذ والرد وكتاب «النبد» له في اصول الفقه الظاهري صورة مصغرة من كتاب الاحكام له ، ألفه ليكون تمهيداً ومدخلا له وفيه من البحوث ما ليس في الاصل مع تلخيص كتاب الاحكام في التدليل على رأيه في الاجماع والقياس وما ليهما من المطالب ، وبالاطلاع عليه يحصل الامام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقصر طريق وسنشير بتوفيق الله سبحانه الى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد ؟

محمد زاهد الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الاندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والابصار والافئدة ، ففسأله
أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة
وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم
على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيه ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لايفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من موقعة
ما عنه نهانا - فإنا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول ، وتقصينا أقوال المخالفين
وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومته البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة
الله تعالى ، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق ، ان نجتمع تلك الجمل في كتاب
لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون ان شاء الله عز وجل درجة
إلى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل : اعلموا رحمكم الله اننا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ؛
لكن لتكون لنا محطة رحلة ، ومنزلة قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى
بما بعث به إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا
هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى احدى الدارين : « ان الأبرار لفي نعيم ، وان
الفجار لفي جحيم (١) » ثم بين لنا تعالى من الأبرار ؟ ومن الفجار ؟ فقال عز
وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين

فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (١) .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه تعالى قد قال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٢) وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » (٣) وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (٤) وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (٥) فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه ، مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وإن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ ، مضبوط لقول الله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » (٦) فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتي ، ولا أن يقضى ، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع متيقن من أولى أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى ، أما في القرآن ، وأما في السنة ، والإباحة تقتضي مبيحاً ، والتحریم يقتضي محرماً ، والفرض يقتضي فارضاً ، ولا مبيح ، ولا محرم ، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا اله الا هو .

(١) سورة النساء ١٣ و ١٤ (٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة النحل ٦٤
(٤) سورة النساء ٥٩ (٥) سورة المائدة ٣ (٦) سورة الحجر ٩ .

الكلام في الاجماع وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً (١) » واذم تعالى الاختلاف وحرمة بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (٢) » وبقوله تعالى : « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ريحكم (٣) » ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٤) » فصح ضرورة أن الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا اجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أقيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه فوجدنا لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

إما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة . أو اجماع عصر دون عصر . فلم يجوز أن يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم لانه لو كان ذلك لم يلزم أحد في الناس اتباع الاجماع لانه ستأتي اعصار بعده بلا شك ، فالاجماع إذا لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر بمن أجازه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه يبين لاشك فيه ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو :

انه اجماع عصر دون سائر الاعصار فنظرنا في ذلك لنعلم أي الاعصار هو

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الانفال ٤٦ . (٤) سورة النساء ٨٢ .

الذى اجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى فى اتباعه وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول فى ذلك لا يتخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الاعصار التى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شىء فهو إجماع .

فنظرنا فى القول الاول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه يجمع على أنه باطل لم يقل به أحد فقط .

والثانى : انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ~~صحيحين~~ (١) » . فصح ان كل من لا برهان له فليس بصادق فى دعواه .

والثانى : انه لا يعجز مخالفه عن ان يدعى كدعواه . فيقول أحدهما هو العصر الثانى ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لاختفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله .

فنظرنا فى هذا القول الثانى وهو قول من قال : ان أهل العصر الذى إجماعهم هو الاجماع الذى أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضى الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين .

أحدهما : انه اجماع لاخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان فى أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فانه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثانى : انه قد صح ان الدين قد كمل بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٢) » فاذ قد صح ذلك فقد بطل أن يزاد فيه شىء ، وصح أنه كمل فقد اتفقنا أنه كله منصوب عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم الذى يأتيه الوحي من عند الله . والا فمن نسب الى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل

(١) سورة النحل ٦٤ (٢) سورة المائدة ٣ .

على الله تعالى مالا علم له به ، وهذا مقرون بالشرك ووصية ابليس . قال الله تعالى :
 « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ،
 وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) » وقال
 الله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء
 والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٢) » . فاذ قد قد صح أنه لاسييل إلى
 معرفة ما أراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين
 الا من عند الله تعالى . فالصحابه رضى الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وسمعوه . فاجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه
 لانهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث من أن اجماع الصحابة اجماع صحيح ، وان اجماع
 اهل عصر ما بمن بعدهم اجماع أيضاً وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضى الله
 عنهم اجماع فوجدناه باطلا لانه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم :
 واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ؛ لكن اما على أمر لم
 يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قول :

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء . فان
 كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم
 فقد غنينا باجماع الصحابة رضى الله عنهم ووجوب فرض اتباعه عنهم بعدهم ، ولا
 يجوز أن يزيد اجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدر
 فيه مخالفة من بعدهم لو خالفهم . بل من خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به
 فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الامر وعاند الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضى الله
 عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع اجماع واختلاف في مسألة واحدة لانهما

(١) سورة الاعراف ٣٣

(٢) سورة البقرة ١٦٩ .

ضدان ، والضدان لا يجتمعان معاً (١) وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر ومنعهم من الاجتهاد الذى اداهم الى الاختلاف فى تلك المسألة ما وسع من سلف اذا أدى انسانا بعدهم دليل إلى ما أدى اليه الدليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما كان مباحاً فى وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح أبداً ، وما كان حراماً فى وقت ما فلا يجوز بعده ان يحل أبداً . قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٢) » .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين إذا لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم فاذ لاشك فى انهم بعض المؤمنين فقد بطل أن يكون إجماع . لأن الاجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين (٣) لا إجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : « وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٤) » فإذا

(١) هذا مسلم اذا كانا فى زمن واحد ، واما مع اختلاف الزمن فلا مانع من الاختلاف فى مسألة فى زمن ثم الاجماع عليها فى زمن آخر ، كمسألة بيع امهات الاولاد حيث اختلفت الصحابة فى جواز بيعها ثم انعقد الاجماع على عدم جواز البيع ، فنطق المنصف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتاً من الذين ولدوا والذين سيولدون فقد سبق منه انه نفى للاجماع ، وان كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الاجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه فى صحة اجماع الصحابة لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الاجماع فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها فى التأصيل والتفريع .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالى في ذلك باتباع بعض (١) دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول يبين لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضى الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضى الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : انهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم اسم جميع المؤمنين ، لانهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فاذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك فقد بطل أن يكون اجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سليل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض اولى الأمر . وأما الصحابة رضى الله عنهم فأنهم في عصرهم كانوا جميع اولى الأمر إذ لم يكن معهم أحد (٢) غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين يبين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القول جملة إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضى الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الاعصار بعد الصحابة رضى الله عنهم من التابعين

(١) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أى عصر كانوا وعليه دلالة النص فمحاولة تخصيص الاجماع بالصحابة رأى بحث داحض متهافت فبطل شدوده فله الحمد .

(٢) كيف وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لا تكون الصحابة كل المؤمنين الاحياء في طبقة من الطبقات فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان .

فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها (١) ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ومصر ، وأفريقية ، والأندلس ، وبلاد البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والاهواز ، وفارس ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، واردبيل وما بين هذه البلاد ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح :

وهو ان اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضى الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلاً باجماعهم فقوله لغو غير معتد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ وان من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الايمان مبعد عن المؤمنين .

وصح ييقن لامرية فيه ان الاجماع المفترض علينا أتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم (٢) فقط ، ولا يجوز ان يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين ، الا من رحم ربك » (٣) . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ، فاذا قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب

(١) وهذا بعينه جار في الصحابة لتفرقهم في بلاد الله شرقاً وغرباً للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم ، بل سكنوا في أقاليم متباعدة . فما أورده على إجماع من بعد الصحابة وارد على اجماع الصحابة الذي هو يقول به فعلية أن لا يجمع فيصرح أنه في صف منكرى الاجماع كالنظام ومن سار سيره ، أو يقر بالاجماعين كالمهور .

(٢) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة ؟

(٣) سورة هود ١١٨ و ١١٩ .

الرحمة فهو اختلاف ولا بد ، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرحمة
بنص القرآن مع ما حدثنا : عبد الله بن يوسف ، ثنا : أحمد بن فتح ، ثنا : عبد الوهاب
ابن عيسى ، ثنا : أحمد بن محمد ، ثنا : أحمد بن علي ، ثنا : مسلم بن الحجاج ، ثنا :
سعيد بن منصور ، وأبو الريح العتكي ، وقتيبة قالوا : ثنا : حماد هو ابن زيد ،
عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان قال : قال رسول
الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
يأتي أمر الله » . وزاد العتكي ، وسعيد في روايتهما « وهم كذلك »

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ، ثنا : أبو اسحق (١) البلخي ، ثنا ،
الفربري ، ثنا : البخاري ، ثنا : الحميدي ، ثنا : الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر
هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثني عمير بن هانيء انه سمع
معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي
أمة قائمة بأمر الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم
على ذلك » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال القسم الثالث بطل
قول من قال : ان ماصح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم
انكار لذلك فانه منهم إجماع ، لان هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا
وأیضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم
له به وهذا إجماع ، قال الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والصبر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا (٢) » فليقل الله تعالى كل امرء على نفسه ، وليفكر
في ان الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، وفؤاده عما قاله بما لا يقين عنده به ، ومن
قطع على انسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم في ذلك .
فان قيل هم أهل الفضل والسبق فلوا نكروا شيئا لما سكتوا عنه : قلنا وبالله
تعالى التوفيق :

(١) وهو ابراهيم بن أحمد المستملي .

(٢) سورة الاسراء ٣٦ .

هذا لو صح لك أنهم كلهم علوه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبدأ ، لأن الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا (١) في البلاد اليمن، ومكة، والكوفة، والبصرة، والرقه، والشام، ومصر، والبحرين وغيرها فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة إمامن الخلفاء أو من غيرهم أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلاشك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر وسائر ما لاشك في أنهم عرفوه وقالوا به ييقن لا شك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين (٢) ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلاتحصيل .

وأما الخنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم فهم أشد خلق الله تعالى خلافا لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم (٣) ماصح عن علي ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب . نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أو لهم عن آخرهم في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير (٤) أجل قائلين لهم ولكننا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي بكر وعمر ولا يخالف

(١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سوغه فيما سبق .

(٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهدا . ؟ وفضل الصحبة عظيم جداً إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع .

(٣) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام .

(٤) وهذا لأهل خيبر خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الذمة . وليس سائر المساقاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللأئمة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المساقاة فلو كان رأيهم في أهل خيبر لكان الخلاف متصوراً لكن الأمر كما ذكرنا .

لهم أصلاً وغير ذلك كثير قد تفصينا عليهم أيضاً وبالله تعالى التوفيق .
فصل : وأما من قال ان الاجتماع إجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا
 نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :
 أحدها أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : ان فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر
 من غالية الروافض فنقول وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك .

والثالث : إن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضى الله عنهم لا من جاء
 بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : ان كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف
 في كتبنا والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا
 ثالث لهما .

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم
 يبينوا فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك .
 وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد أعاذهم الله تعالى منها ، فبطل
 قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد
 مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً ، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع
 عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
 الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة (١) كما ذكرناه
 وفي غير ذلك .

فصل : وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً فصح النص شاهدأ لا أحدهما فهو

(١) أين حكم مساقاة اليهود بخير كما سبق من المساقاة مع غيرهم؟ لكن المؤلف
 يحب التهويل بما لا تنهض فيه حجته .

الحق وإجماعهم في تلك المسئلة هو الحجة اللازمة لانه إجماع أهل الحق ، وإجماع أهل الحق حق .

فصل في نوعين من الاجماع : إذا اجتمعت الامة على اباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم ان ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص وإلا فقوله باطل لأنه دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١) » . فصح أن من لا برهان له فليس صادقا أعنى في ذلك . وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعينه فواجب الانقياد للاجماع . فان ادعى مدع أن ذلك التخصيص متباد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع ، ومخالفة للنص فهي باطل .
فالأول : نسميه استصحاب الحال كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعتة ، وبالعيب : قد صح النكاح باجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع .

والثاني : نسميه أقل ما قيل مثل ان النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا ينبع ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

فصل في الكلام في حكم الاختلاف : وأما إذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية (٢) » ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (٣) » ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لانهما متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد . وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا من القرآن والسنة (٤) . بقوله

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩ (٣) سورة هود ١١٨ و ١١٩ .

(٤) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة لأن ذلك ينافي الإيمان بهما بل انما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما فيؤمرون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة رغم ما يتخيله المصنف فتكون الآية من أدلة القياس الشرعي

عز وجل : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) » وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى . إن هو الا وحى يوحى (٢) » فصحح أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : « انا أعلم بأمر دينكم » الحديث ، وقال تعالى : « وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٣) » فصحح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف الا الى القرآن والسنة .

فصل في النقل المتواتر : فاما القرآن فنقول نقل الكواف والتواتر ، واما السنة فمنها ما جاء متواتراً ، ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فاما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقولوا قولهم وأخطأوا بيقين .

فصل في خبر الواحد وأنواعه : فاما ما نقله واحد عن واحد فينقسم اقساماً ثلاثة .

أحدها ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سىء الحفظ ، أو مجهول .

ومنه : ما نقل كذلك :

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله ﷺ فهذا

هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انها كلها سواء (٤) ، وانها كلها

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة النحل ٤٤ .

(٤) كلابل الاخذ بالمرسل عند كون الراوى ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى

جرت عليه الامة الى المائتين حيث تحصل بارسال الثقة غلبة الظن واما العلم فلا يحصل برواية

ثقة عن ثقة أيضاً لاحتمال وهم الراوى عن الثقة وحيث ان المصنف يرى حصول العلم بخبر

الآحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى (ولانقظ)

والواقع ان الاخذ بخبر الآحاد في المسائل الظنية معلوم من الدين بالضرورة فمن

أخذ به في الظنيات لا يكون قفا ما ليس له به علم .

يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين ، والمالكيين . وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه ، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث . فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً ، أو داعياً إلى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى : « وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (١) » وقال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم (٢) » فمن أخذ ما أخبر به عن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

وأما ما رواه المجروح فالمجروح فاسق وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٣) » ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من نادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو أما مجروح ، وأما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقائل أن يقول أنه ادون حالا من صاحب المرسل لأنه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه . وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن

(١) سورة الاعراف ٣٣ (٢) سورة الاسراء ٣٦ .

(٣) سورة الحجرات ٦ : والذي يفيد الآية رجوب التثبت في نبأ الفاسق لارد خبر المجهول والمرسل ونحوهما ومن المجاهيل من اعتد بهم الشيخان وفي البحث تفصيل في محله . وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت في نبأ الفاسق فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض .

ولاسته صحح، ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق الا مارواه الثقة مبلغاً الى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد. أحدهما: قول الله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفقهوا للتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مخبراً عنه: «بلسان عربي مبين» هي بعض الشيء. ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف اذا كانوا مضافين الى غيرهم. ويقتضي ندرى ان الله تعالى لو اراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، واذا لم يبين عز وجل ذلك يبين ندرى انه اراد الواحد فصاعداً اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا. قال تعالى «تبياناً لكل شيء» فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين والاخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحتمل النادر.

قال أبو محمد: وليس الا فاسق (١) او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين». ولم يبق الا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا بما تفقه فيه وبلغه اليه عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة أو ثقة عن أكثر من واحد او أكثر من واحد عن ثقة وبالله تعالى التوفيق.

والبرهان الثاني: هو اجماع جميع الامم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله الى القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل، وبعث الى كل جهة اميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم احكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة واحكامها، والصوم واحكامها، والزكاة واحكامها، والحج واحكامها، والجهاد واحكامها، والاقضية في

(١) والصواب انه ليس الا فاسق في علينا او غيره وذلك الغير أعم ممن هو معلوم العدالة والامر بالتثبت مقصور على الاول.

خصوصاتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، ويوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا ما لا خلاف فيه . فاذ قد الزمهم عليه السلام طاعة أولئك الامراء وهو عليه السلام حتى غائب عنهم فقد صح ان ذلك يكون باقيا الى يوم القيامة ، وبعد موته عليه السلام ييقن لاشك فيه لانه خبر عدل لازم ولا فرق . فان اعترض معترض بحديث ذى اليمين وانه ﷺ لم يصدق حتى سأل الناس فهذا لاحجة لهم فيه لان ذا اليمين انما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لاعن غيره ، وأعلمه انه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وأمكن ان يكون ذا اليمين وهم . فلماذا ثبت النبي ﷺ لاما عدا ذلك . والا فلا خلاف في انه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقهم ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وانه كان يبعث المصدق وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من اتاه المصدق ويلزمه اداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسل ، والامراء كانت تأتي معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم قلنا وبالله التوفيق .

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الاحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل فبطل هذا الاعتراض ييقن والحمد لله رب العالمين .

فصل : العدل السيئ الحفظ لا يجوز ان تقبل روايته لان الله تعالى امرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعى على صرافته حسبا حمله إذ من المحال ان يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله تفقه فيما لم يتيقن بما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والامة في كل ما ذكرنا سواء لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الاجماع على أن النساء ، والعبيد ، والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختلفت الاحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل : فاذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو

مقطوع (١) على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو ممن ثبتت عدالتهم ، وإن اعترض معترض في بعضهم فمن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به . برهان ذلك قول الله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٢) » . وقد صح يقيين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط . هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود (٣) لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة يتعين الحكم بفضل ألحن خطاب أحدهما على الآخر ونحن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وإن كان باطلاً في باطنه ، وإن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو اغفالهم ، وإن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء

(١) صحة الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح في المسائل العملية الظنية أمر مقطوع به لكن لإفادة ذلك الخبر القطع في مدلوله فيما إذا لم يحتف بالقرائن فها لم تقم الحجة في ثبوته .

(٢) سورة الحجر ٩ : والمراد بالذكر القرآن عند الجمهور وما دخل من الدخيل في الأخبار لا يخفى على النقاد .

(٣) بل الرواية من قبيل الشهادة أن لم تكن أدون منها فيجرب فيها ما يجري في الشهادة وتاريخ الحديث يشهد بذلك وأين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق ؟

الأسير من كافر أو ظالم. ففرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه إلا به .
وحرام على الذى يعطاه اخذه وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه
من الله تعالى .

هكذا نقطع ان كل حديث لم يأت قط إلا مرسلًا ، أو لم يروه إلا مجهول
لا يعرف حاله احد من أهل (١) العلم ، أو يخرج متفق على جرحه ، أو ثابت
الجرحه فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به . لان من الممتنع
ان يجوز ان لاترد شريعة حق إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر
النازل من عنده ، الذى أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه تعالى انه قد بين علينا
جميع الدين وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً (٢) ،
ولا يضع أبداً ولا بد ان يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره
منهم ، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد
وبالله تعالى التوفيق .

فصل : وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر امره وكان عند غيرنا صحت جرحه
فهذا يكون الذى خالفنا فيه محققاً عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان وعرف
عدالته آخر ، فالذى عنده يقين عدالته هو الحق عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن
لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه لا يوقن أحد
مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . هذا ما لاسبيل إليه بضمان الله تعالى حفظ الدين
ولشهادته تعالى بأكمله وانه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا ديناً . قال جل
ذكره : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام ديناً (٣) » .

(١) والمجهول قد يعلم حاله الراوى عنه المعروف بالثقة .

(٢) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه وكمن
حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستبين امره الجهابذة فالمسألة ليست
مسألة اتصال أو إرسال فقط .

(٣) سورة المائدة ٣ .

فصل : ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات انه خطأ لم يصدق إلا برهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى قد سبها خرفه ، او ان يقر الراوى على نفسه بانه اخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن انها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى وإلا فهو مبطل ، لان الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (١) » فمن قال في آية أو خبر صحيح انها منسوخة ، أو انها ليسا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود وقول الله أحق وأصدق. ولو اراد الله تعالى ما قال لبينه بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تبياناً لكل شيء (٢) » وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم (٣) » .

فصل : ولا يحل لاحد ان يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن ظاهره لان الله تعالى يقول : « بلسان عربي مبين (٤) » . وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٥) » ومن احوال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه . وقد حرف كلام الله تعالى ووجهه الى نفيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل . ولا يحل ان يحرف كلام احدهم الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحى من الله تعالى . ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول احد دون قول رسول الله ﷺ حجة . وقد اوضحنا ان من شغب بهذا من هؤلاء فانهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضی الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وان اصحاب الظاهر من اهل الحديث رضی الله عنهم اشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم وبيننا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم بالتحصيل والحمد لله رب العالمين . فالواجب ان لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه السلام قوله

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) و (٣) سورة النحل ٨٩ و ٤٤

(٤) سورة الشعراء ١٩٥ (٥) سورة المائدة ١٣

تعالى: «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (١)» انه مراده تعالى به الكفر . كما قال عز وجل: «ان الشرك لظلم عظيم (٢)» او باجماع متيقن كاجماع الامة على ان قوله تعالى: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٣)» انه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم (٤)» فييقن الضرورة والمشاهدة ندرى ان جميع الناس لم يقولوا: «ان الناس قد جمعوا لكم»:

برهان ماقلنا من حمل الالفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن «بلسان عربى مبين (٥)» وقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم (٦)» فصح ان البيان لنا انما هو فى حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعها فمن أراد صرف شئ من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، وخالف القرآن، وحصل فى الدعاوى، وحرف الكلم عن مواضعه ، وأيضا فيقال لمن اراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها لانه كلما قلت انت وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر وكلما اكدت قيل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم تفك ممن يقول لك لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق .

فصل : فاذا وقعت اللفظة فى اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويا لم يجز ان يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع . لكن يحمل على كل مايقع عليه فى اللغة ولا بد (٧) لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه واذا جاء فى القرآن

-
- (١) سورة الانعام ٨٢ (٢) سورة لقمان ١٣ (٣) سورة النساء ١١
 (٤) سورة آل عمران ١٧٣ (٥) سورة الشعراء ١٩٥ (٦) سورة ابراهيم ٤
 (٧) ويكون حملها عليهما جميعا خروجاً عن اللغة بل اذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المجمل .

لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هي تسمية صحيحة لان الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمى هذه المعاني بهذه الاسماء ، واما اذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة (١) » وما أشبه ذلك .

فصل : ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، واما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لان كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٢) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعملهما جميعا إلا بذلك ، فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا لانه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صح من نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول ، أو غائط من طريق أبي أيوب الانصاري وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته ، فقال قوم يستعمل النهي في الصحارى ، ويستعمل الاباحة في البنيان وهذا خطأ لأن النبي ﷺ لم يقل قط اني ابحت هذا في البناء وحضرته في الصحارى ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين

وإلا فلا ، وكل هذا لا يحل القول (١) به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد ، برهان هذا أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه ، وفي أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء فيبين ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم يبين ندرى أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء يبين لا شك فيه ، ومن الباطل ترك ما يبين أنه منسوخ هذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا (٢) » وقال ﷺ : « اياكم والظن فإنه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا تعالى حفظ الذكروالدين ، وأنه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا . فاذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما الى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيامة لأنك في ذلك ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول كبرائتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين .

فصل : والمبادرة الى انفاذ الأوامر واجب لقول الله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين (٣) » ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص فيوقف عنده كما جاء في إباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها .

فصل : ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر اذ في

(١) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذى كما هو معروف عنه والافقيه في هذا الباب ما يكفي .

(٢) سورة النجم ٢٨ (٣) سورة آل عمران ١٣٣ .

تأخير الباس ، وقد أمنا ان يلبس الله تعالى علينا دينه . بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق .

فصل : والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (١) أيضاً قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (٢) » فاذا ذلك كذلك فالكل من عند الله وبوحىه تعالى ، سمي هذا كتابا ، وسمى هذا سنة وحكمة قال تعالى : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً (٣) »

فان قيل السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وهى بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن فى وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله (٤) » والنسخ بيان ورفع للامر ، فالناسخ مبين ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى امره . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم (٥) » وقد يأتى الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف والقرآن قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبياناً لكل شيء (٦) » .

فصل : والنسخ لا يجوز الا فى الاوامر أو فى لفظ خبر معناه معنى الامر ولا يجوز النسخ فى الاخبار لانه كان يكون كذباً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل . واما صحة النسخ فقول الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (٧) » وبالله تعالى التوفيق .

فصل فى الاوامر ، والنواهي : واوامر الله تعالى ، ورسوله ﷺ كلها فرض ، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم ، ولا يحل لاحد ان يقول فى شيء منها هذا ندى ، أو كراهية الا بنص صحيح مبين لذلك أو اجماع كما قلنا فى

(١) لكن لابد من الفرق بين القطعى والظنى ثبوتاً أو دلالة والا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهواه .

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ : وهى دليل نسخ القرآن بالسنة ، اما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى : « ما ننسخ من آية الآية » .

(٣) سورة الاحزاب ٣٤ (٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و (٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩

(٧) سورة البقرة ١٠٦

النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (١) » وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) » ومعنى النذب والكرهية إنما هو أن شئت أفعَل ، وإن شئت فلا أفعَل هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعَل أن شئت » لا تفعل ، ولا يفهم من « لا تفعل أن شئت » فافعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فن قال هذا الأمر نذب ، وهذا النهي كراهية فانما يقول ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي . وهذا خلاف لله عز وجل مجرد .

فصل في الاباحة تنقسم أقساما ثلاثة : نذب يؤجر على فعله ، ولا يعصى بتركه ولا يؤجر ، وكرهية يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر ، ومباح مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل في الأفعال : وأفعال النبي ﷺ على النذب لأعلى الوجوب إلا ما كان منها يائنا لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله ﷺ : « أن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالا أو عرضاً فنسدرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض انفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب ، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر مثل أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما فهو فرض فانه يسان لأمر فإن تعرى من الأمر فانما هو اباحة بعد التحريم فقط لاننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الاباحة وعلى شك من وجوبه .

برهان ما قلنا في الأفعال قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وانه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله . وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف . ثنا : أحمد بن فتح ، ثنا : عبد الوهاب

ابن عيسى . ثنا : احمد بن محمد . ثنا : احمد بن علي . ثنا : مسلم بن الحجاج .
 حدثني : زهير بن حرب . حدثنا : يزيد بن هارون . حدثنا : الربيع بن مسلم
 القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :
 « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل اكل عام يارسول
 الله ؟ قال فسكت وقد قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت
 ولما استطعتم ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
 واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم
 عن شيء فدعوه » . وفيه تنبيه على بطلان القياس (١) وعدم صدق ظنونه ، فانه
 قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب
 في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به ، فاجيب بالرد وأمر
 بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض (٢) للسؤال وفيه دلالة على أن المسكوت عنه
 ليس لاخذ ان يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى
 النذب والوقف فيها وفي الاخر منهما ان ما أمر به فواجب أن يوثق ما استطاع
 المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو
 متروك فبالضرورة ندرى ان ماخرج عن أن يأمر به او ينهى عنه فهو غير واجب
 ولا محرم وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه فهي غير واجبة ولا محظورة .
 وأيضاً فان الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسوءكم »

(١) كلا بل لا مناسبة له اصلاً بالقياس وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين
 الأمر المطلق الذي لا يفيد التكرار وغيره وأنى يصح القياس حيث لا جامع ؟
 ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلاً كانت أو تركاً والعبادة المالية المحضة
 والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر في الأخير بخلاف ما سبقه
 على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجرى القياس في العبادات لاستلزام القياس
 أن يكون المقيس عليه معقول المعنى .

(٢) والمنهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه .

وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم (١) ، فصح ان مالم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بايجابه فهو عفو . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة : أو يصيبهم عذاب أليم (٢) » فانما جاء الوعيد على خلاف الامر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (٣) » فانما جعل تعالى لنا ان نأسى بفعله عليه السلام . فان قيل ان الله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٤) » يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الحال . فنقول : الامر على خلاف ما يظن اى الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق :

ولا يجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحى فضيلة والفضائل لا تنسخ ، وأيضاً فان هذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المسلمين لو اذا عنه وعن دعائه فصح ان الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط ، وأيضاً فانه لا خلاف فى ان افعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجرد افعالها

(١) سورة المائدة ١٠١ : لا تتقانى هذه الآية مع قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » لعدم تواردها على شىء واحد لان النهى هنا عن موالاته السئوال عن اشياء لم يداوها يسوءهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم ابدائها فدل على انها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبليغها ، وإلا لما وسعه الكتابان لقوله تعالى : « وان لم تفعل فما بلغت رسالتك » . ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخارى فى سبب نزولها : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من ابي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي ؟ فانزلها الله فيهم . ثم ان الجمع المنكسر فى سياق النهى ليس كالمفرد المنكسر فى عموميهما بون بعيد فيكون للسائل عن أمر دينه ملء الحق فى السئوال حيناً بعد حين من غير موالاته كلما اتت نوبته من غير مزاحمة للآخرين فيذهب رأى ابن حزم فى الآية أدراج الرياح .

وإذ ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها غير فرض - فحال ان تصير بغير امر بها فرضاً علينا بالدعوى .

قال ابو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١) » حجة لمن قال بوجوب الافعال لمجردها لأن الاتيان في لغة العرب هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل اعطاء وانما هذا في الاوامر والنواهي لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : « وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) » ولو كانت الافعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ ، والاكل كما اكل ، والشرب كما شرب ، نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا . ووجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه ان يكون له ولم يفرض عليه مباحا وغير فرض علينا ، وما كان له عليه السلام تركه كان له لنا تركه وانما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد . ولا ينبغي ان نخص بعض الافعال دون بعض ونفرق بين اقسامها بلا دليل الا فيما ورد منها فيه الامر ، والامر هو الموجب لها لاهي لمجردها . فان قال فان الله تعالى قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد (٣) » قالوا فقولته تعالى : لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد « وعيد وتهديد . ثم قوله : « فان الله هو الغنى الحميد » فان هذا ليس كما تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » وعيد أصلاً . ولو كان ايجاباً أو وعداً ، أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ : « لمن كان يرجو الله » صح ان ذلك لاهل هذه الصفة لاعليهم . وهذا بين واضح .

وايضاً فانه لا يقال فيما هو فرض علينا « لقد كان لكم في رسول الله » في وجوب هذا الفرض عليه « أسوة حسنة » وأيضاً فاذا كانت الافعال فرضاً كما ان الاوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام اسوة حسنة وبطل معنى الآية

(١) و (٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الممتحنة ٦ .

وفائدتها وهذا لا يجوز . ووجه آخر وهو انما ندب الله تعالى الى الايتساء بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم يندب قط كافراً الى الايتساء بالنبي ﷺ بهذه الآية ، ولا منعوا ايضاً من ذلك فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق .

واما قوله تعالى : « ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد » فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر اليها ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلاً فحصلوا ايضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وايضاً لو قلنا ان قوله تعالى : « ومن يتول فان الله غنى عمن تولى » عن ظاهر الآية . وقال انى ليس لى اتساء به عليه السلام ولا بما فيه من اسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن الايتساء ولو كان هذا لكان قولاً لا دافع له وهذا بين جداً .

وايضاً فان القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يحصى من أفعاله عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراء على الامة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطل . قال الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين (١) »

فصل آخر : وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لان الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل . « وقليل مأم (٢) » وقال تعالى . « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) » . ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد الى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى قط بالرد الى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الارض لا واحد .

بزهان ذلك : ان الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز ان يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حدثاً كان متحكماً بلا دليل وقد خالف ابو بكر

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة ص ٢٤ (٣) سورة النساء ٥٩ .

رضى الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصنوب ، ومخالفه مخطئاً برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه .

فصل : ولا حكم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للاكراه الا حيث اوجب له النص حكماً وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصح عملاً . مثال ذلك : من اكراه على المشي في الصلاة او نسي فصلاته تامة ، ومن نسي فصلي قبل الوقت او اكراه على ذلك لم تجزه وهكذا في كل شيء برهان ذلك : قوله تعالى : «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم (١)» وما صح عن النبي ﷺ انه عفا لامته عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .

فصل : ولا يصح عمل من اعمال الشريعة الابنية متصلة باول الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان اصلاً . برهان ذلك : قول الله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٢)» وقوله ﷺ : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» . وقد صح ان اعمال الشريعة كلها عبادة ودين فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن الا ان تؤدي كل ذلك بالاخلاص والاخلاص هو القصد بالقلب إلى ذلك وهو النية نفسها .

فصل : وكل ما صح ييقن فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعق ، والحياة ، والموت ، والايمان ، والشرك ، والتملك ، وانتقاله وغير ذلك . برهان ذلك قوله تعالى : «وان الظن لا يغني من الحق شيئاً (٣)» والشك والظن شيء واحد لان كليهما امتناع من اليقين ، وان كان الظن أميل الى احد الوجهين الا انه ليس يقيناً ، ومالم يكن يقيناً فهو شك ولا يحل القطع به (٤) **فصل :** وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين ، او بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز ان يوفى به في

(١) سورة الاحزاب • (٢) سورة البينة • (٣) سورة النجم ٢٨ .

(٤) نعم الا ان التعبد بغلبة الظن في الحكم من اهله مما علم من الدين علماً لا يشوبه شوب فذهب مذهب اليه أدراج الرياح .

غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالجمي به في غير وقته فيوقف عنده وإلا فلا كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والاضحية ونحو ذلك، وما كان معلقاً بوقت محدود الاول غير محدود الآخر فلا يجوز قبل وقته فاذا وجب لدخول وقته لم يسقط ابداً، كالزكاة، والكفارات، وقضاء المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والمبقي في رمضان وما أشبه ذلك. برهان ذلك: قول الله عز وجل: «تلك حدود الله فلا تعتدوها» (١) وقوله تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» (٢) وقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» ويقتين يدرى كل ذي حس ان من صلى الصلاة قبل وقتها او بعد خروج وقتها عامداً، او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامداً، او ادى الزكاة قبل وقتها، او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجوز من الطاعة. وكذلك بلا شك انه قد عمل عملاً ليس عليه امر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك.

فصل: وما صح وجوبه غير موقت بنص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع ومالم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع. والبرهان في ذلك: قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» (٣) فصح انه لا يجب شيء الا بنص او اجماع فاذا وجب شيء بنص او اجماع فمن ادعى اسقاطه بغير نص او اجماع فقد عارض امر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامرته هو المردود قطعاً والمطرح. واما امر الله فمقبول لازم وكذلك من اراد الزام شيء بغير نص او اجماع فهو شارح في الدين مالم يأذن به الله فهو باطل قال الله تعالى: «ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب» (٤).
فصل: ولا يلزم الخطأ الا عاقلاً بالغاً قد بلغه الامر. قال الله تعالى: «لاولى الالباب» (٥) وقال تعالى: «لا نذركم به ومن بلغ» (٦).

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر الصبي حتى يبلغ،

(١) سورة البقرة ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق ١ (٣) سورة النساء ٥٩.

(٤) سورة النحل ١١٦ (٥) سورة الزمر ٢١ (٦) سورة الانعام ١٩.

والمجنون حتى يفيق هذا في شرائع اعمال الابدان ، واما لوازم الاموال فخلافاً
ذلك لان الحكماء هم المخاطبون باخراجها .

فصل : والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى : « إلا
ابليس كان من الجن (١) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها
اصلها لان الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

فصل : وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوى ممن لا يجهل
صحة قول مدعى الصحة من بطلانه فهو خبر مستند تقوم به حجة . لان جميع
الصحابة عدول قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم
يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين
تبؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون (٢) » فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والفلاح فقد
تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن ان يجهل صحة قول مدعى الصحة فهو حديث مرسل .
اذ لا يؤمن فاسق من الناس ان يدعى لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب
في ذلك . فاما اذا روى الراوى الثقة عن بعض ازواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة
لانهم لا يمكن ان يخفوا عن احد من اهل التمييز في ذلك الوقت .

فصل : واذا روى صاحب حديثاً عن النبي ﷺ وروى عن ذلك صاحب
انه فعل (٣) خلافاً لما روى فالفرض الحق اخذ روايته وترك ما روى عنه . يعنى
ان يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله او فتياه لبراهين :
أحدها : ان الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره اذ لا حجة
في احد دون النبي ﷺ .

(١) سورة الكهف ٥٠ (٢) سورة الحشر ٨ و ٩ .

(٣) وكما لامثال ابن المديني واحمد وغيرهما من النقاد من اعلال الحديث به كما
تجد بسط ذلك في شرح علل الترمذى لابن رجب وليس قول بعض متأخري النقلة
يحتم في ذلك .

وثانيها : ان صاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون (١) » وقوله تعالى : « وآتيم احداهن قنطاراً (٢) » حتى قال : ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا . فلما ذكر بالآية خر الى الارض وحتى قال على المنبر : لا يزيدن احدكم في صدقات النساء على اربع مائة درهم . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر واذعن . وقد يذكر صاحب ما روى الا انه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة به مظهرون رضی الله عنه قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٣) » الآية .

وثالثها : انه لا يحل لاحد البتة ان يظن بالصاحب ان يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ اليها المنسوخ لان الله تعالى يقول : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : ان الله تعالى يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٥) » فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند احد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدي وكتبانه .

وخامسها : ان يقال اذ لا بد من توهين احدي الروایتين ، فتوهين الرواية عن صاحب في خلافه لما روى اولي من توهين روايته عن النبي ﷺ لان هذه هي المفترض علينا قبولها . واما ما كان موقوفاً على صاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً واجب وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم أواه منيب (٦) » فصح انه ليس سفيهاً ومثل قول النبي ﷺ

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠ .

(٣) سورة المائدة ٩٣ : وتأوله هذا لم يحل دون ايقاع الحد عليه .

(٤) سورة البقرة ١٥٩ (٥) سورة الحجر ٩ (٦) سورة هود ٧٥ .

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فصح ان كل مسكر حرام فهذا الدليل هو النص بنفسه .

فصل : والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والاقسام فقط . اذلا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق . قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » . فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالى : « تيناً لكل شيء (١) »

فصل : ولا يلزم الفرض الا من اطاقه الا ان يأتي نص او اجماع بانه يلزمه ويؤدبه عنه غيره فيجزيه . قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (٢) » وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣) » ولما امر النبي ﷺ المرأة ان تحج عن ابنها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة وقال النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وامر بقضاء الحج عن الميت وقال : « دين الله احق ان يقضى او احق بالقضاء » وجب الانقياد لكل ذلك فيقضى الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحى العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المفترضة ، والمنوم عنها وسائر النذور .
فصل : وكل ما صح انه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندرى انه ﷺ عرفه ولم ينكره لانه لاحجة في سواه قال الله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٤) » .

فصل : والحجة لا تكون الا في نص قرآن ، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ ، أو في شيء رآه عليه السلام فأقره لانه ﷺ مفترض عليه البيان قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (٥) » وقال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (٦) » وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى (٧) »

(١) سورة النحل ٨٩ (٢) سورة البقرة ٢٨٦ (٣) سورة الحج ٧٨ .

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤ (٦) سورة المائدة ٦٧ .

(٧) سورة النجم ٣ و ٤ .

وقال تعالى : « هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لى ضلال مبين (١) » . والآيات ما انزل تعالى من القرآن ، والحكمة ما اوحى من السنة .

فصح يقيناً أنه ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلا يدينه من الكتاب بالكتاب او من الكتاب بالسنة ، او من السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر فاذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك لان غيره يخطئ وينسى وينفى ويتقف لبعض الامر .

فصل : والحق من الاقوال كلها فى واحد وسائرها خطأ قال الله تعالى : « فإذا بعد الحق الا الضلال (٢) » وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٣) » . وبالله تعالى التوفيق . واذا كان فى المسألة اقوال متعددة محصورة فبطلت كلها الا واحد فذلك الواحد هو الحق ييقن لانه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن اقوال جميع الامة لما ذكرنا من عصمة الاجماع .

فصل : ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (٤) » . فان ذكرنا قول الله تعالى : « فبهذا هم اقتده (٥) » قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لافيا اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم (٦) » فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز ان يؤخذ بعض دون بعض لانه تحكم بلا برهان . فان قيل نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ برهانين .

احدهما : ان الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أيسم إبراهيم (٧) » فآخبرنا ان الذى الزمنا هو ملة ابراهيم ﷺ وهى ملة محمد ﷺ قال الله تعالى : « وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون (٨) » فقد منع عز وجل من الاخذ

(١) سورة الجمعة ٢ (٢) سورة يونس ٣٢ (٣) سورة النساء ٨٢ .

(٤) سورة المائدة ٤٨ (٥) سورة الانعام ٩٠ (٦) سورة فصلت ٤٣ .

(٧) سورة الحج ٧٨ (٨) سورة آل عمران ٦٥ .

بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثاني : قوله ﷺ : « فضلت على الانبياء بست فذكر منها ان النبي كان يبعث الى قومه خاصة وانه عليه الصلاة والسلام بعث الى الاحمر والاسود والناس كافة » فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمنا شريعة احد من الانبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى الينا احدا من الانبياء غيره عليه الصلاة والسلام ، وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لالا الى غير قومه .

فصل : والفرض ان يحكم على كل مؤمن وكافر باحكام الاسلام احبوا ام كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (١) » . ولقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك (٢) » .

فصل في الرأي : لا يحل لاحد الحكم بالرأى قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٣) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٤) » وقال رسول الله ﷺ : « فاتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بالرأى فضلوا واضلوا » او كما قال عليه السلام : وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري غيره وحدثناه ابو بكر حماد بن احمد القاضي . قال : حدثني ابو محمد عبد الله بن محمد التاجي . قال ثنا : محمد بن عبد الملك بن أيمن . قال ثنا : ابو ثور ابراهيم بن خالد . قال ثنا : وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء العلماء »

(١) سورة الانفال ٣٩ (٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة الانعام ٣٨ .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجها لا فافتوا بالرأى فضلوا وأضلوا (١). قال عبد الله ابن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اتهموا الرأى . وقال سهل بن حنيف : اتهموا آراءكم على دينكم ، وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى (٢) لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فان ذكروا حديث معاذ « أجتهد رأى ولا آلو » فانه حديث (٣) باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو

(١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم إذ ليس لتخطيط الجاهل في رأيه المجرد الخالى عن علم الكتاب والسنة دخل في رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد ، وأما ما حكاه عن بني اسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكان قبلناه بكل تسليم ولعلنا منه ان هذا المنتهى ولأه الى يزيد بن ابى سفيان مدعي انه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقي الأمة بالرأى الخالى عن الدليل فضل وأضل .

(٢) ذكر المسح يدل على انه اراد بالرأى تحكيم العقل بدون اصل في الكتاب والسنة ، وهذا بما لا شأن له في الرأى بمعنى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة وكل ما ورد في ذم الرأى في الرأى عن هوى بدون مدد الكتاب والسنة ، وقد صح عن الراشدين وباقي فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأى كما تجد تفصيل ذلك بسرد اسانيد كل منهم في جامع بيان العلم لابن عبد البر ، وفي الفقيه والمتفقه للخطيب ولا يتسع المقام لنقل ذلك .

(٣) قال أبو بكر الرازى الجصاص في « الفصول » : فان قيل انما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ قيل له لا يضره ذلك لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده لأنهم لا ينسبون إليه انهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ومن جهة اخرى ان هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير تكثير من احد منهم على رواته ولا رد له اه وقال الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » : وقول الحارث بن عمرو عن اناس

وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل

من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح وقد قيل : ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفتنا بذلك على صحته عندهم اه وقال ابو بكر بن العربي في « العارضة » : اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال : انه لا يصح ومنهم من قال : هو صحيح ، والذي ادين به القول بصحته فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والائمة منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبوداود الطيالسي . والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن اخ للبغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حظه في مرتبته ان يكون من الافراد ولا يقدح ذلك فيه ، وليس احد من اصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الاسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات إذا كان الراوى واحداً فيقال حدثني رجل ، حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم ان اضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخارى الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي « سمعت الحى يتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة : اخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة من صلى على جنازة فله قبراط اه وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناهضته لفقهاء الملة في القياس وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ولبسها موضع آخر . وقول البخارى في التاريخ الأوسط جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسل صحيحه النقاد من اهل الحديث كما ذكرت وجه ذلك فيما علقت على شروط الائمة ثم من الغريب مجلدة البخارى لبعض الرواة النقلة في نفي القياس مع انك تجد في صحيح البخارى كثيراً من آراء اربابها هو ولا مدرك لها غير القياس وهذا بما يحتم أن البراعة في علم لا تستلزم البراعة في علم آخر بل يكون التعويل في كل علم على اهل ذلك العلم خاصة .

المقطوع به أن يقول (١) رسول الله ﷺ لمعاذ: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله» وهو يسمع وحى الله اليه: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» (٢) و«اليوم اكملت لكم دينكم» (٣) فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل فبطل الرأي في الدين مطلقاً .

فصل : فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لا مر عليه منه رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه السلام : «اعلمكم بالحلال والحرام معاذ» . فسوغ اليه شرع ذلك ، او يكون عاما لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الاخذ برأى احد غير معاذ وهذا مالا يقوله احد في الارض ، وان كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى احد من الناس اولى من رأى غيره فبطل الدين (٤) وصار هملاً ، وكان لكل احد ان يشرع برأيه ماشاء وهذا كفر مجرد . وايضا فانه لا يتخلو الرأي من ان يكون يحتاج اليه فيما جاء فيه النص فهذا مالا يقوله احد لانه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وايجاب مالا يجب واسقاط ماوجب ، وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج اليه فيما لانص فيه فهذا باطل من وجهين :

احدهما : قول الله تعالى : «ما فرطنا في الكتاب من شيء» (٥) وقوله تعالى : «تبياناً لكل شيء» (٦) . وقوله تعالى : «اليوم اكملت لكم دينكم» (٧) وقوله تعالى : «لتبين للناس ما نزل اليهم» (٨) فاذا قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي

(١) يتجاهل عدم انتهاء النوازل الى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب مقام فيه من الادلة على القياس الذي يرجع اليه في النوازل التي لا تنتهي .

(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣ .

(٤) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأى ما تهوى الانفس بدون كتاب ولا سنة واذا ليس فليس .

(٥) سورة الانعام ٣٨ (٦) سورة النحل ٨٩ .

(٧) سورة المائدة ٣ (٨) سورة النحل ٤٤ .

لا يكذب مؤمن انه لم يفرط في الكتاب شيئاً ، وانه قد بين فيه كل شيء ، وان الدين قد كمل ، وان رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل اليهم . فقد بطل يقيناً بلا شك ان يكون شيء من الدين لانص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه (١) .
والثاني : انه حتى لو وجد هذا فقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئاً فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا حرام قد منع القرآن منه فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي . قلنا : ان وجدتم عن احد منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه (٢) التبريء منه وقد بينا هذا في كتابنا الاحكام لاصول الاحكام وفي رسالة النكت غاية البيان وبالله تعالى التوفيق .
فصل في القياس : ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في ابطال الرأي .

فان قالوا : ان القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار (٣) » . وجزاء الصيد وكذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك احد من

(١) وليس في شيء منها ما يتوخاه ابن حزم لان التبيين اعم من النص على الشيء ومن الارشاد الى ما يدل عليه من قياس ودليل عقل ، ومن كمال الدين لبناؤه عما يدل على حجية القياس فيرجع اليه في التوازل التي لا تحصى فلا يكون في الكتاب تفریط بعد ان ارشد الى اصول الادلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن .

(٢) يقضى على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (٢ - ٥٥) وافاض فيه الى أن ذكر شعراً انشده بعضهم في أبي محمد اليزيدي وهو ابن حزم ومطلعه

ما جهول لعالم بمداني لا ولا الغبا كائن كالبيان

وافاض الخطيب ايضاً في هذا المطلب في « الفقيه والمتفقه » له .

(٣) سورة الحشر ٢ .

اهل اللغة وانما معنى اعتبروا (١) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لاولى الالباب (٢) » . أى عجب وموعظة . وقال تعالى : « وان لكم في الانعام لعبرة (٣) نسقيكم بما بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ، ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون (٤) » . أى عجايب بل في هذه الآيات ابطال القياس لانه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وان ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام فبطل ان يكون للنظيرين حكم واحد . ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمنا إخراج بيوتنا كما أخربوا بيوتهم فاذ ليس الامر كذلك فقوله تعالى : « اعتبروا » ابطال للقياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ، لانه كان يكون حينئذ من المجمل الذى لا يفهم من نصه المراد به ، وإنما كان يكون مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٥) » ومثل قوله تعالى : « وآتوه حقه يوم حصاده (٦) » . فهذا الامر لا يفهم منه ماهى الصلاة ، والزكاة ، ولا ماهو حق الله

(١) والاعتبار من العبور في اصل اللغة يذكّر في الكتاب غالبا اثر حادثات جزئية ترتبت عليها احكام فينتقل التالى من ذلك الى ان من عمل مثل هذا العمل يترتب على عمله مثل ما ترتب على عمل ذاك العامل وهو رد النظر الى النظر في الحكم لاشتراكهما في العلة وهو القياس الفقهي ، والتعجب والاعتاظ ونحوهما ليست معاني اصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الاصل . قال ثعلب : الاعتبار ان يعقل الانسان الشيء فيفعل مثله او أن يفرع عليه مثله .

(٢) سورة يوسف ١١١ .

(٣) أى دلالة يعبر وينتقل بها من الجهل بالله الى معرفته جل جلاله لان اتقان المصنوع يدل على اتقان الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ماداما في بطن الحيوان لا يتناولها انسان وانما الحرمة وصف فعل المكلف ، ثم السكر قد يراد به النبيء من العصير فلا يبقى اتزان في كلامه المبني على التفسير بالرأى المجرد .

(٤) سورة النحل ٦٦ و٦٧ (٥) سورة البقرة ٤٣ (٦) سورة الانعام ١٤١

تعالى في ما حصده ما لم يعين ، ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة ، حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك . فلو كان معنى اعتبروا قيسوا وسلبنا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على ماذا يقيس ، ولا على الشيء الذي يقيس ، ولا اضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت بذلك كله (١) بيان كيف نعمل فييقين ندري أن الله تعالى لم يسكفنا ما لا ندري كيف هو ، ولا ماهو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه الآية ييقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس ييقين لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً (٢) لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد فقد شهدت الآية بابطال القياس ، وأما « كذلك الخروج » (٣) فباطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يشمر خلوداً في النار أو الجنة ، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل وكل ما ذكرنا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ، متفاضلاً وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث ، وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكرناه فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم ،

(١) بل أتى البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (٢-٦٥) .

(٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس واستدل بالآية الشافعي على اجتهاد الرأي ، وما ذكره المصنف في الآيتين مما يدل على أنه لم يحق مراد القوم بالقياس .

(٣) سورة ق ١١ .

وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها « قيسوا (١) ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » فإن لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل ، وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين في أبطال القياس قول الله تعالى : « والله أخرجكم من بطون أمماتكم لا تعلمون شيئاً (٢) » وقال تعالى : « ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (٣) » وقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما يضر به سُلطاننا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٤) » . فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله أمراً بالقياس ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين ، وإيضاً فإنه يقول : في أي شيء يحتاج إلى القياس أما في ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكفى ورود ما يفيد معناه فيهما وقوله تعالى : (واعتبروا) وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره وقد صح عن ثعلب وهو من أئمة اللغة أن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره كما في الكشف وغيره وما في الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطلمست بصيرته وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحي - يقطع كلام كل خطيب حتى أن ابن عبد البر الذي يطريه المصنف أطراء بالغاً يقول في جامع العلم : وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث النظام ، ويقول أيضاً : وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره ، ويقول أيضاً ناقلاً عن المزي : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام اه ومع كل هذا لا يأتى المصنف استيلاء اليقين من هو اجس ، ما أنزل الله بها من سلطان نسأل الله السلامة . فلا نطيل الكلام بأكثر من هذا .

(٢) سورة النحل ٧٨ (٣) سورة البقرة ١٥١ (٤) سورة الاعراف ٣٣ .

ام فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل الى ثالث .

فان قالوا : فيما جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما احل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى . وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، واسقاط ما اوجبه الله عز وجل .

وان قالوا بل فيما لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله . فاما ذمه ذلك فقوله عز وجل : « أم لهم شركاء شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به الله (١) » ، واما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، و« تبياننا لكل شيء » . و« لتبين للناس ما نزل اليهم » . و« اليوم اكملت لكم دينكم » فصحيحنا (٢) بطلان القياس . وايضا فان القياس عند اهله انما هو ان تحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم اولشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم اخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم او التحليل او بالايجاب من اخبركم بانها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم . فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة الحكم كذبوا على الله عز وجل الا ان يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، او على لسان رسول الله ﷺ بانها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فان قالوا : نحن شرعناها فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى هذا حرام بنص القرآن .

وان قالوا قلنا انها علة لغالب الظن (٣) وهذا هو قولهم قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله

(١) سورة الشورى ٢١ (٢) كم للؤلؤ من يقين عن وساوس .

(٣) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الاحكام العملية كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع وبناء الاحكام عليها في الشرع مقطوع به وان كان بين الفروع ما هو ظني ومعاني العلم والظن في الكتاب والسنة لا تخفى الاعلى من يجد لذة في مخالفة الجماعة وليست المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء وان كانت الظاهرية لا يميزون بينهما .

تعالى عليكم اذ يقول: « ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا (١) »
ولما يقول رسول الله ﷺ: « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » .

قال ابو محمد رحمه الله تعالى : وعلمهم مختلفة فمن اين لهم بان هذه العلة هي
مراد الله تعالى منا دون ان ينص لفاعليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم
والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به ونزیدهم بان نقول لهم
ما هذا الشبه افي جميع صفاتها ام في بعضها دون بعض .

فان قالوا: في جميع صفاتها فهذا باطل لانه ليس في العالم شيئا يشبهان في جميع
صفاتها . وان قالوا في بعض صفاتها قلنا من اين قلتم هذا وما الفرق بينكم وبين
من قصد الى الصفات التي قسم عليها فلم يقس عليها ، وقصد الى الصفات التي لم تقسوا
عليها فقياس هو عليها .

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال بل أفرق بين حكم الشيتين ولا بد من
افتراقهما في بعض صفاتها فمن اين وجب ان يحكم لهما بحكم واحد لا تفارقهما في
بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لا فراقهما في بعض الصفات وهذا
ملاحيص لهم منه البتة .

فقد صح ان القول بالقياس والتعليل (٢) باطل وكذب ، وقول على الله تعالى
بغير علم وحرام لا يحل البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما
شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك والحمد لله
رب العالمين .

(١) سورة النجم ٢٨ .

(٢) والمصنف يقول بافادة خبر الآحاد العلم فكفى في ثبوت القياس على اصله
صحة حديث معاذ مع ان ما يدل على القياس من الكتاب والسنة واجماع الصحابة
نما لا يمكن انكاره الا من مكابر ، وما في جامع بيان العلم من ذلك كاف شاف واما من
نفى التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة فحسبنا الله
ونعم الوكيل .

فان قالوا: ان العقول تقتضى ان يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم : اما نظيره في النوعية ، او الجنس فنعم . واما في ما اقحموه بارآتهم بما لا برهان لهم انه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول في الشريعة لانه اذا حكم الله عز وجل في البر ، كان ذلك في كل بر ، واذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان ، وهكذا في كل شيء . وإلا فما قصت العقول قط ولا الشريعة في ان للتين حكم البر ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً . وهكذا في العقليات فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، او حكم للانسان بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن اذا وجب في الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم ، واذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل انسان وما عرف العقل قط غير هذا .

فصل : والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم ، واما حرام وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب إليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً (١) » . وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم (٢) » . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (٣) » . وضح عن النبي ﷺ انه قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءآلهم واختلافهم على انبيائهم . فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، ولذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » . فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى به او رسوله ﷺ فهو فرض إلا ان يأتي نص او اجماع بانه ندب ، او خاص ، او منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهاى عنه او رسوله ﷺ فهو حرام الا ان يأتي نص او اجماع انه مكروه ، او خاص ، او منسوخ . وما لم يأت به امر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الارض جميعاً (٤) » . ويأمرنا عليه السلام ان لا نترك منه الا ما نهانا (٥) عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا به .

(١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الانعام ١١٩ (٣) سورة النور ٢٣ .
 (٤) سورة البقرة ٢٩ (٥) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنة في جملة ما ورد الأمر به ، والنهى عنه فيها فينهك كلامه هذا وما يليه .

وبما صح عنه عليه السلام من قوله : « وسكت عن أشياء فهمي عفو » وقال تعالى : « لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلکم عفا الله عنها (١) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة الى القياس جملة . وصح انه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق . واعلموا انه لا يوجد ابداً عن احد من الصحابة رضى الله عنهم اباحة القول (٢) بالقياس الا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضى الله عنه ولا تصح البتة لانها انما رواها رجلان متروكان (٣) وقد جاء عن عمر رضى الله عنه بأشبه من ذلك الطريق

(١) سورة المائدة ١٠١ : وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه .
(٢) وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ - ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا اشد تفنيده حيث ساق بأسانيد القبول بالقياس من كثير من الصحابة . واما رسالة عمر الى ابي موسى فقد اخرجها الدارقطني في السنن بطريق احمد عن سفيان ابن عيينة . وابن حزم في احكامه بطريق ابن ابي عمر عن سفيان - وهو راويته المشهور وان جهله ابن حزم - والخطيب في الفقيه والمتفقه بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبدالله بن ادريس ولفظ الخطيب : انه قال : « أثبت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى بها الى ابي بردة فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها . . . » وفيها « واعرف الاشباه والأمثال ثم قس الامور بعضها ببعض » ورجال هذا السند جبال في الثقة والامانة ، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده فلا يلتفت الى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة لتلك الرسالة .

(٣) ويقول ابن حزم في موضع آخر : « وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط » لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية لان عبد الملك لم ينفرد بروايتها بل رواها احمد وابن ابي عمر وابن بشار عن سفيان بالسند السابق وليس فيه عبد الملك ولا ابوه ولان عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بانه ساقط بلا خلاف يكون كذباً بلا خلاف ولان أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل

تحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة رضى الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأى لانهم وجميع اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وماسنه رسول الله ﷺ . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى وهذا اجماع مانع من الرأى والقياس لانهما غير المنصوص في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق .

فصل : واذا نص النبي ﷺ على ان حكم كذا في امر كذا لم يجوز ان يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله ﷺ : « اما السن فانه عظم ، واما الظفر فانه مدى الحبشة » فلا يجوز ان نتعدى بهذا الحكم السن والظفر .

فصل في دليل الخطاب والخصوص : ولا يحل القول بدليل الخطاب . وهو ان يقول القائل اذا جاء نص من الله تعالى اورسوله عليه السلام على صفة ، او حال ، او زمان ، او مكان ، وجب ان يكون غيره يخالفه كنصه عليه السلام على السائمة فوجب ان يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة . وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت فوجب ان تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب ان يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ . واعلم ان هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان لان القياس هو ان يحكم للسكوت عنه بحكم المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل ،

ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان في الثقات على استغناء الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه لورودها بالطرق التي اشرنا اليها فيكون قول ابن حزم في آيه من أسقط الكذب كما أن رأيه في المسألة من أسقط الآراء وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق ايضاً في الفقيه والمتفقه وغيره - وهي بمعناها - كما روى ما بمعناها ايضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضى الله عنهم من قياس ما لم يرد في الكتاب والسنة بما ورد فيها بشرطه واما ماورد في ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل كما هو مبسوط في موضعه ودعوى الاجماع ضد ما ثبت بالاجماع تهور شنيع يستعاذ منه .

لأنهما تعدى حدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١) » . وقال تعالى : « يأيتها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٢) » وإنما الحق أن تؤخذ الاوامر كما وردت وان لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس ادخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه . ودليل الخطاب اخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضاً لا يحل وكل هذه الاقوال افتراء على الله تعالى وحاش لله تعالى ان يريد ان يخرج بعض مانص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ولا يبين ذلك فصح ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء الا بنص آخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس فيه نص آخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى ، والامان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة فليحذر كل امرئ على نفسه ان يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ انه منهي عنه ، او يسقط وجوب ما امر الله تعالى به أو رسوله ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفاً امره ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل ، قاتلاً على الله عز وجل ما لا علم له به ، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار ، او حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ولا يغني من الحق شيئاً ونعوذ بالله تعالى من البلاء .

فصل : واذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم الا اذا صح ان يأتي نص او اجماع متيقن بتخصيصه بذلك . برهان ذلك قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (٣) » فقوله تعالى : « عن أمره » يقتضي أن الامر المضاف اليه انه هو كان الأمر به فلا تخصص للآية الا برهان .

(١) سورة الطلاق ١ .

(٢) سورة الحجرات ١ .

(٣) سورة النور ٦٣ .

فصل في التقليد : والتقليد حرام (١) ، ولا يحل لاحد ان يأخذ بقول احد بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون (٢) » وقوله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (٣) » وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا : « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب (٤) فلا يزهدهم امرء في ثناء الله تعالى بانه قد هداه ، وانه من أولى الألباب . وقال تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٥) » فلم ييسح الله تعالى الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم أو لهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أو لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم أو من قبلهم فيأخذوه كله فليعلم من اخذ بجميع قول أبى حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعى ، أو جميع قول احمد (٦) بن حنبل رضى الله عنهم عن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأياضا فان هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من

(١) رأى الظاهرية في التقليد قلة تبصر في عواقب مايرون وفيه تعطيل المصالح الدنيوية كلها بحمل الامة على ما لا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتوارث ان يجرى العالم على ما يعلم وان يسأل غير العالم العالم « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » .
(٢) سورة الاعراف ٣ (٣) سورة البقرة ١٧٠ .

(٤) سورة الزمر ١٧ و ١٨ . (٥) سورة النساء ٥٩ .

(٦) هذا ما لم يقع اصلا الا عند من ليس له اهلية النظر على انه ليس مذهب من تلك المذاهب الا وعلماؤه نصوا على المتعين من آراء امامهم مع توهين الواهى منها فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق اجماعهم وتقول عليهم .

قدم ، وأيضاً فما الذى جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبى طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء انه ليس مقلداً هو نفسه اول عالم بأنه كاذب (١) ثم سائر من سمعه لأننا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذى اتقى اليه وان لم يعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بعينه .

فصل : قال ابو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم فى ذلك سواء وعلى كل أحد حظه (٢) الذى يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : اننا ذكرنا آنفاً النصوص فى ذلك ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم وما كان ربك نسياً فان ذكروا قول الله تعالى : « فاستلوا اهل الذكر (٣) » قيل لهم ليس اهل الذكر واحد بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسأل اهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامره تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لاعتن شرع يشرعونه لنا . وايضاً فنقول لمن اجاز التقليد للعامى اخبرنا من تقلد ؟ فان قال عالم مصر قلنا فان كان فى مصر عالمان مختلفان كيف يصنع ياخذ ايهما شاء فهذا دين جديد وحاش لله ان يكون حكمان مختلفان فى مسألة واحدة حرام حلال معاً من عند الله تعالى . ثم العجب كله ان يكون فرض للعامى الذى مقامه بالاندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعى ، وبخراسان تقليد أبى حنيفة وفتاويهم متضادة هذا دين الله تعالى منه فوالله ما امر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً

(١) أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره الى دليله ، ومن نصر العالم انما ينصر بدليل وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ولا مانع من ان يكون منتسباً كانتساب ابى محمد اليزيدى لداود .

(٢) وحظ العامى من الاجتهاد ان يتخير عالماً يراه الاعلم الاورع فيذهب ما أطال به المصنف ادراج الرياح .

(٣) سورة الانبياء ٧ .

كثيراً ، ولكن العامى والاسود المجلوب من غانة (١) ومن هو مثلهم اذا اسلم . فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذى دخل فيه ، وانه اقر بالله انه الاله لا اله غيره ، وان محمداً رسول الله اليه ، وانه قد دخل فى الدين الذى اتى به محمد رسول الله ﷺ . هذا ما لا يخفى على احد اسلم الآن . فكيف من شدا (٢) من الفهم شيئاً . فاذا لاشك فى هذا ، فالسائل انما يسأل عما الزمه الله تعالى فى الدين الذى دخل فيه بلا شك فاذا ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتى اذا افتاه . اكذا امر الله تعالى او رسوله ﷺ فان قال له المفتى نعم لزمه القبول . وان قال له لا ، او سكت ، او انتهره . او ذكر له قول انسان غير النبي ﷺ فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان يسأل اصح هذا عن النبي ﷺ ام لا ؟ فان زاد فهمه سأل عن المسند ، والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فان زاد سأل عن الاقاويل وحجة كل قائل (٣) ويفضى ذلك الى التدرج فى مراتب العلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين رب العالمين .

فصل : وانما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ فمن اتبعه وافر به مصداقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقاً باستدلال كان او بغير استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا امرنا بدعاء الى غير ذلك ، ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك فمن روى له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري انه غير صحيح فهو مأجور (٤) أجراً واحداً لقوله ﷺ : « اذا اجتهد الحاكم فإخطأ فله اجر ، واذا اجتهد فاصاب فله اجران » او كما قال ﷺ وكل من اخذ بمسئلة فقد حكم بقبولها واجتهد فى ذلك ، وهذا هو المجتهد لا غيره لان الاجتهاد

(١) غانة جزيرة فى وسط النيل الغربى الجارى فى بلاد التكرور وهى مغمورة جداً بالسودان . من هامش الاصل .

(٢) يقال شدا من العلم شيئاً اى اخذ .

(٣) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله فى « الفقيه والمتفقه » ولا يخفى ما فى ذلك

من حرج « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

(٤) وهذه مجازفة وانى يكون للعامى ماللحاكم او القاضى من الاجر عند ما يخطئ .

او يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على القول بدون بصيرة .

انما هو انفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنة ، والاجماع حيث امر الله تعالى باخذ احكامه لا من غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ، ومن اخطأ فله أجر واحد ولا اثم عليه .

فصل : واما من قلددون النبي ﷺ فان صادف امر النبي ﷺ به فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده ، ولا سلامة ولا اجر له على موافقته للحق وما يدري كيف هذا ؟ فانه لم يقصد إلى الحق وان اخطأ فيه آثم اثمان . اثم تقليده ، واثم خلافه للحق ، ولا اجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان .

فصل : ومن لم تقم عليه الحجة فعذور ، واما من قامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١) » .

فصل : ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جازله ان يفتي بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى عليه ولو مسألة حل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لاحد ان يفتي بعد رسول الله ﷺ . وفوق كل ذي علم عليم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب التبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .
وفي آخر الاصل

علقه العبد الفقير الى الله تعالى : احمد بن عبدالرحمن بن عباس
الحسباني غفر الله له ولوالديه وللسلمين أجمعين
في سنة ٧٨٧ هـ .

فهرس مباحث الكتاب

الصفحة

- ٣ نظرة في المذهب الظاهري ، بقلم العلامة المحدث الكبير الاستاذ محمد زاهد الكوثري - المشككون في أصول الفقه - نشأة داود الظاهري - مسلكه في الفقه - بعض مناظراته .
- ٤ المتشددون من الفقهاء على داود - مبلغ انتشار مذهبه في الشرق لحد القرن الخامس - كبار رجال المذهب الظاهري بالشرق - استجداد هذا المذهب بالاندلس - نشأة ابن حزم ولسانه - ورأى اهل العلم فيه .
- ٥ حملاته على المذاهب - المقارنة بين ظاهرية الشرق وظاهرية الغرب - معتقد ابن حزم - انتشار أمهات كتبه - منهجه في كتاب « النبذ » .
- ٦ مطلع كتاب النبذ لابن حزم .
- ٨-١٣ رأيه في الاجماع - انواع الاجماع في نظره - والاجماع المعتمد عنده - مأخذ في كلامه .
- ١٤ رأيه فيما ثبت عن طائفة من الصحابة من غير أن يعرف عن غيرهم انكاره .
- ١٥ مخالفة اصحاب المذاهب لمثل هذا الاجماع في نظره - المناقشة معه في ذلك .
- ١٦-١٧ رده لاجماع اهل المدينة - حكم الاختلاف في رأيه .
- ١٨-١٩ انواع الاخبار - رواية المجروحين والمجاهيل .
- ٢٠-٢١ الاحتجاج بخبر الآحاد - حكم رواية العدل السيء الحفظ .
- ٢٢-٢٣ افادة خبر الآحاد القطع في مذهبه - رده للبرسل مطلقا - حكم الاختلاف في الجرح والتعديل عنده .
- ٢٤-٢٥ عدم جواز صرف الدليل عن ظاهره بغير برهان - حمل المشترك على المعنيين جميعا عنده .
- ٢٦-٢٧ بطلان دعوى النسخ بدون حجة - ايجاب الامر المطلق بالمبادرة، في رأيه .
- ٢٨-٢٩ انواع النسخ - موجب الامر والنهي - انواع الاباحة - متى تنفذ افعال النبي ﷺ الوجوب والندب .

- ٣٢-٣٠ الكلام في حديث السائل عن الحج بقوله : أكل عام ؟ - ادعاء ابن حزم دلالة على نفى القياس - والرد عليه - كلامه في « ولا تسألوا عن أشياء » - واحتجاجة به على بطلان القياس - ونقض احتجاجه به أجلى نقض - رده على من يقول إن أفعاله عليه السلام تفيد الوجوب مطلقا .
- ٣٤-٣٣ لاجحة في الكثرة عند وجود مخالف واحد في مذهبه - حكم الخطأ والنسيان والاكره - لزوم اتصال النية بالأعمال - كل ماصح ييقن لا يبطل بالشك فيه .
- ٣٥ ماوجب من غير توقيت بنص أو إجماع لا يسقط إلا بأحدهما - ولا وجوب بغير نص ولا إجماع - عدم إلزام غير العاقل البالغ الذي بلغه الأمر في غير الأموال .
- ٣٧-٣٦ جواز استثناء الشيء من جنسه ومن غير جنسه - حكم الرواية عن صحابي لم يذكر اسمه - الاعتداد برواية الصحابي دون رأيه المخالف لها - من يرى خلاف ذلك من السلف .
- ٣٨ المتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط عنده - حكم المطبق وغيره في الإلزام - عدم الاحتجاج بما صح في عصر النبي ﷺ ما لم يعلم أنه عليه السلام عرفه ولم ينكره .
- ٣٩ بيان أن الحق في واحد فقط من بين الأقوال المختلفة - رأيه في شرائع من قبلنا .
- ٤٣-٤٠ محاولته إبطال الحكم بالرأى - تمسكه في ذلك بآيات واحاديث - بيان أنها بعيدة عن الدلالة على مزاعمه - ادعاؤه بطلان حديث معاذ في اجتهد الرأي - والرد عليه بتصحيح الحديث بأوفي حجة وثبوت اجتهد الرأي عن جبهة فقهاء الصحابة .
- ٤٦-٤٤ تحريمه الأخذ بالقياس - ورده على الجمهور في تمسكهم في القياس بآيات - وتأيد ما عليه الجمهور في ذلك .
- ٤٨-٤٧ وجه دلالة (واعتبروا) على القياس وقول ثعلب في الاعتبار - كثرة ما جاء عن الصحابة في القول بالقياس - استعمال المقاييس منذ صدر الاسلام - بيان أنه علم من الدين بالضرورة الأخذ بغلبة الظن في

المسائل العملية فلا يكون القائن قفا ما ليس له به علم .

٥٠-٤٩ ابطاله للتعليل والرد عليه - بيان الاحكام من فرض، ومباح، وحرام .

٥٢-٥١ تكذيبه لرسالة عمر الى ابي موسى في القياس - والرد عليه اتم رد -
رده على دليل الخطاب .

٥٤-٥٣ ابطاله القول بالمفهوم - عموم الامر - تحريمه التقليد والرد عليه .

٥٧-٥٥ وجوب الاجتهاد على العامي والعالم على حد سواء عنده - وتبسطه في
ذلك - خاتمة الكتاب .



جميع مطبوعات الامتاذ

السيد عز الدين الوطار السني

مؤسس ومدير مكتب نشر الفتاوى الإسلامية

بن اقدم عصورها الى الان

تطلب

من مكتبة الخانجي بشارع عبد العزيز بمصر

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP440
.64
.I265
A367
1940